تعليمات صندوق الادخار للعاملين في جامعة فيلادلفيا
صادرة بمقتضى المادة (33) من قانون الجامعات الأردنية
رقم (20) 2009

المادة1: تسمى هذه التعليمات (**تعليمات صندوق الادخار للعاملين في جامعة فيلادلفيا**) ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة2: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة: جامعة فيلادلفيا.

المجلس: مجلس الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الصندوق: صندوق الادخار للعاملين في الجامعة.

اللجنة: لجنة إدارة الصندوق.

العامل: عضو الهيئة التدريسية والموظف بالجامعة المشترك بالصندوق.

الهيئة العامة: جميع العاملين المشتركين في الصندوق.

المادة3: أ. ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق الادخار للعاملين في جامعة فيلادلفيا) ويكون الاشتراك فيه للعاملين اختياريًا ووفق أحكام هذه التعليمات .

ب. يقتطع لحساب الصندوق (3%) من مجموع الراتب الإجمالي للعامل ومقابل ذلك تساهم الجامعة بنفس القيمة المقتطعة لحساب العامل في الصندوق.

المادة4: أ. تتولى إدارة شؤون الصندوق واستثمار أمواله لجنة تسمى (لجنة إدارة صندوق الادخار) برئاسة رئيس الجامعة أو الشخص الذي يسميه الرئيس وعضوية كل من:

1. مدير شؤون الموظفين.
2. مدير الدائرة المالية.
3. مدير شؤون أعضاء هيئة التدريس.

صورة طبق الأصل

4. اثنين من العاملين المشتركين في الصندوق تنتخبهما الهيئة العامة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويجوز للرئيس تعيين بديل لأي منهما للمدة المتبقية من عضويته.

ب. تنتخب اللجنة في اجتماعها الأول نائبا للرئيس من بين أعضائها .

ج. يتولى مدير الدائرة المالية في الجامعة أمانة سر هذه اللجنة وأمانة الصندوق.

المادة5: تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

أ. تنفيذ السياسة العامة التي يقرها المجلس.

ب. إدارة الشؤون الإدارية والمالية للصندوق.

ج. استثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للصندوق بالطريقة التي تراها مناسبة وبما يضمن تحقيق أعلى مردود مالي وأدنى مخاطر للصندوق.

د. شراء أو بيع أسهم الشركات المساهمة والسندات المكفولة وسندات الخزينة وسندات المقارضة وسندات الاستثمار.

هـ. إيداع أموال الصندوق في بنك محلي أو أكثر بما يحقق أفضل الشروط للصندوق.

و. إقامة مشاريع تسهم في تحسين الوضع المادي للمشتركين في الصندوق أو تؤدي خدمات لهم.

ز. إعداد التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية عن السنة المنتهية للصندوق وعرضها على المجلس للتصديق عليها.

ح. أية أمور أخرى يوافق عليها المجلس مما لها علاقة بالصندوق.

المادة6: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه مرة واحدة شهرياً وكلما دعت الحاجة إلى ذلك . ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اربعة من أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة7: أ. يجوز للجنة الموافقة للعامل القائم على رأس عمله في الجامعة صرف جزء غير مسترد من مجموع مستحقات رصيده في الصندوق بما لا تزيد نسبته على (50%) منها على أن يكون قد مضى على اشتراكه في الصندوق خمس سنوات ولمره واحدة.

صورة طبق الأصل

ب. للجنة منح قرض من الصندوق للعامل المشترك او غير المشترك بفائدة تحددها اللجنة فيما بعد أو اسلوب المرابحة لمن يرغب في ذلك.

ج. تصدر اللجنة الشروط والاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام المادة (7) بعد عرضها على مجلس الجامعة.

المادة8: لا يصرف أي مبلغ للعامل من الصندوق بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (7) من هذه التعليمات دون استمرار اشتراكه في الصندوق . ويصرف له عند انتهاء خدمته أو إنهائها ما تبقى له من رصيده في الصندوق والأرباح المتحققة له من استثمارات الصندوق ولا يتم الصرف إلا بعد تبرئة ذمته من الجامعة.

المادة9: أ. تدفع للعامل عند انتهاء خدمته المبالغ التي اقتطعت من رواتبه والمبالغ التي دفعتها الجامعة مساهمة منها في الصندوق والارباح المتحققة له (اشتركات العامل + مساهمات الجامعة + الارباح والفوائد المجمعة على هذة الاشتراكات) اذا انتهت خدماته لأي سبب من الأسباب التالية :

1. وفاته وفي هذه الحالة يدفع المبلغ المستحق لورثته الشرعيين وفقا لحجة حصر الارث الرسمية.
2. عدم لياقته الصحية بموجب التقارير الطبية المعتمدة .
3. الاستقالة المستوفية الاجراءات الأصولية (تقديم براءة ذمة) بشرط ان تكون مدة اشتراكة في الصندوق ثلاث سنوات فاكثر.

ب. تدفع للمشترك عند انتهاء خدمته المبالغ التي اقتطعت من رواتبه والارباح المتحققة له فقط (اشتركات العامل + الارباح والفوائد المجمعة على هذة الاشتراكات) لاي من الأسباب التالية:

1. الاستقالة المستوفية الاجراءات الأصولية (تقديم براءة ذمة) اذا كانت مدة اشتراكة في الصندوق اقل من ثلاث سنوات.
2. ترك الخدمة فيها دون موافقة الجامعة .
3. اذا تم عزله من وظيفته .
4. فقد وظيفته في الجامعة .
5. اذا انهى خدمته او انهيت خلال فترة التجربة .
6. المنسحب من الصندوق بطلب خطي منه .

صورة طبق الأصل

ج . 1- يحق للمنسحب العودة الى الاشتراك في الصندوق بعد مرور عام كامل على انسحابه، ويعتبر تاريخ عودته هو تاريخ اشتراكة في الصندوق بحيث أن المدة السابقة لا تدخل ضمن مدة اشتراكة بالصندوق.

2- يوقف اشتراك العامل في الصندوق في حال ايقافه عن العمل والحالات التي لا يتقاضى فيها راتبا من الجامعة لمدة تزيد عن شهر .

3- يجوز للعامل المجاز بدون راتب طلب استمرار اشتراكه في الصندوق مقابل دفع اشتراكه ومساهمة الجامعة مقدماً، على أن لا تزيد مدة الاجازه عن سنة.

4- توزع قيمة مساهمات الجامعة والارباح المتأتيه من تطبيق المادة 9/ب على باقي العاملين المشتركين كأرباح في نهاية السنة المالية.

المادة 10: أ. تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول في شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

ب. تحفظ في الدائرة المالية السجلات المحاسبية المستقلة في الجامعة لأموال الصندوق.

المادة 11: يتم الإنفاق من الصندوق وتُغطّى أي التزامات مالية مترتبة عليه بموجب قرارات تصدرها اللجنة وفقاً للصلاحيات التي يحددها المجلس.

المادة 12: ينظم الصندوق حساباته وسجلاته طبقاً للأصول المحاسبية وتخضع لتدقيق المحاسبين القانونيين المعتمدين من المجلس على أن ترفع اللجنة تقريراً ربعياً عن أعمالها إضافة الى التقرير السنوي العام والبيانات المالية الختامية للصندوق إلى المجلس خلال تسعين يوماً على الأكثرمن انتهاء السنة المالية.

المادة 13: للجنة الاستعانة في أعمالها بأي خبير أو فني وتحديد الأجور أو المكافأة المناسبة له.

المادة14: أ. تودع أموال الصندوق في بنكين محليين أحدهما اسلامي.

ب. تكون صلاحية التوقيع على الأوامر المالية (الشيكات وأوامر الدفع) حسب الترتيب التالي :-

صورة طبق الأصل

1. من رئيس اللجنة وأمين سرها إذا كان المبلغ لا يتجاوز ثلاثة الآف (3000) دينار.
2. من رئيس اللجنة ونائب رئيسها وأمين سرها إذا تجاوز المبلغ ثلاثة الآف (3000) دينار.
3. في حالة غياب أي من المفوضين بالتوقيع ، يوقع الشخص المكلف بالقيام بأعماله نيابة عنه، ويُبلّغ بذلك البنوك المعتمدة.

ج. يُبلّغ الرئيس البنوك المعتمدة بمقتضى المادة (أ) من هذه المادة بأسماء المفوضين بالتوقيع على الشيكات وأوامر الدفع.

المادة15: أ. يجوز للصندوق بناء على قرار من اللجنة استثمار ما لا يزيد على (60%) ستين بالمائة من أموال الصندوق في واحد أو أكثر من المجالات التالية:-

1. شراء سندات تصدرها خزينة الدولة.
2. شراء مباني وعقارات.
3. شراء الأسهم وبيعها.
4. إقامة مشاريع تعمل على تحسين الوضع المادي للمشتركين في الصندوق أو تؤدي خدمات لهم.
5. أية مجالات أخرى تنسبها اللجنة ويوافق عليها المجلس.

ب. يتم تحديد صلاحية اللجنة في أي من مجالات الاستثمارات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بما لا يزيد على (200.000) مئتي ألف دينار، وإذا زاد المبلغ عن ذلك يُعرض على المجلس لاتخاذ القرار المناسب.

المادة16: مع مراعاة ما ورد في المادة (11) من هذه التعليمات تُصرف نفقات الصندوق والتزاماته الأخرى على الوجه الآتي:-

أ. بقرار من رئيس اللجنة إذا لم يتجاوز المبلغ (500) خمسمائة دينار.
ب. بقرار اللجنة إذا زاد المبلغ عن (501) دينار.

المادة17: تقوم اللجنة بتعيين مدقق الحسابات وتعرض تقاريره وتوصياته على المجلس.

المادة18: يجوز للجنة منح قروض من أموال الصندوق للجامعة بفائدة تقررها اللجنة فيما بعد أو بأي اسلوب يتم الاتفاق علية.

صورة طبق الأصل

المادة19: يطبق الصندوق مبدأ الاستحقاق في الايرادات والمصاريف.

المادة20: يخصص الصندوق حساباً احتياطياً سنوياً بنسبة (5%) من إجمالي الأرباح والفوائد وتقرر اللجنة كيفية التصرف بهذه المبالغ وأوجه استعمالها .

المادة21: رئيس اللجنة ونائبه والمدير المالي ومدير شؤون الموظفين ومدير شؤون أعضاء الهيئة التدريسية مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة22: اذا انتهت خدمة العامل لاي سبب من الاسباب أو انسحب من الصندوق فلا تصرف له حقوقه (مستحقاته) من الصندوق الا بعد حصوله على براءة ذمة بتسوية كافة الالتزامات المترتبة عليه للجامعة والصندوق وفق الاصول .

المادة23: يوزع صافي أرباح أو خسائر حساب صندوق الادخار سنوياً على المشتركين بحسب نصيب كل دينار لكل منهم في الصندوق .

المادة24: يصدر المجلس أية تعليمات إضافية لازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما في ذلك أسس الصرف ومدة السداد والضمانات الواجب تقديمها.

صورة طبق الأصل